وزارة العدل
Ministry of Justice

رقم المعاملة: ٤٠٩٠٥٨٠٤٢
تاريخ المعاملة: ١٤٤٠/١١/٢١

المرفقات:

**قرار رقم ( ٢ ٠٥٥) وتاريخ (١٤٤٠/١١/٢١هـ)**

**إن وزير العدل؛**

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وإشارة إلى القرار رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، وبناء على الدراسة المعدة من الجهة المختصة.

**يقرر ما يلي:**

**أولاً**: الموافقة على تعديل المادة (٧/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ لتكون بالنص الآتي: (عند نظر المنازعة المتعلقة بالشيك، يشترط لوقف التنفيذ قيام المنفذ ضده بإيداع قيمة الشيك في حساب محكمة التنفيذ؛ ما لم تقرر الدائرة ناظرة النزاع خلاف ذلك).

**ثانياً**: إلغاء المادة (١/٧٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

**ثالثاً**: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وزارة العدل
مركز الاتصالات الإدارية
صورة طبق الأصل

**وزير العدل**

**وليد بن محمد الصمعاني**

صورة لـ:
- مكتبنا.
- مكتب معالي النائب.
- وكالة التنفيذ للإعتماد.
- مكتب تحقيق الرؤية.
- مكتب الإجراءات.
- إدارة التعاميم لإكمال اللازم.